

قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزاري رقم ٣٤٢ لسنة ٢٠٠٤

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون نظام الإدارة المحلية المعدل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة؛

وعلى قرار وزير الأشغال العامة والموارد المائية رقم ٣١٩ لسنة ١٩٩٠

بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٣٧ لسنة ٢٠٠٣ باعتبار مشروع

إقامة محطة رفع الصرف الصحي بشمال المرج ومنشية العامر قسم المرج من أعمال المنفعة العامة؛

وعلى ما عرضه علينا السيد المهندس رئيس القطاع المشرف على مكتب الوزير

في ضوء ما عرضه السيد المهندس رئيس الجهاز التنفيذي لمشروع الصرف الصحي

للقاهرة الكبرى؛

قرار:

مادة ١ - نزع ملكية الأراضي والعقارات التي تتعذر توقيع أصحابها أو ذوي الشأن على النماذج الخاصة بنقل ملكيتها للمنفعة العامة تنفيذاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٣٧ لسنة ٢٠٠٣ الصادر في ٢٠٠٣/٤/٢٤ باعتبار مشروع إقامة محطة رفع الصرف الصحي بشمال المرج ومنشية العامر قسم المرج من أعمال المنفعة العامة.

مادة ٢ - على الجهات المعنية نشر القرار في الواقع المصرية، وإيداعه بمكتب الشهر العقاري المختص.

مادة ٣ - يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصها.

وزير الإسكان والمرافق

والمجتمعات العمرانية

دكتور مهندس / محمد إبراهيم سليمان